

0306 - رجل رضع من جدتي والدة أبي عدة رضعات أي مع عمتي تقدم لطلب يد شقيقتي ووافق أبي وعقد قرانه

صالح اللحيدان

آآ هذه رسالة وردتنا من آآ السائل عین المهیوبی اه یسکن فی قریة بقرب مدائن صالح اه یسأل فی الحقیقة فی رسالته عن قضیتین اه من قضایا الرضاعة یقول فی الاولی - [00:00:00](#)

هناك رجل رضع من جدتي والدة ابي عدة رضعات اي مع عمتي اه لهذا الرجل اخ اصغر منه تقدم لطلب يد شقيقتي ووافق ابي وعقد قرانه وآآ صار عندي شك - [00:00:19](#)

بصحة هذا الزواج افيدونا افادكم الله ما دام هذا الشقيق لم يرضع من لبن جدتك ولم يشترك مع اختك في لبن ما من امرأة اخرى وانما تخشون اثر رضاع اخيه الاكبر - [00:00:43](#)

فان رضاع اخيه لا يؤثر حرمة بين هذا الخاطب واختك او غيرها لان الرضاعة انما يقتصر على الراضع نفسه ومع من ولدوا من صاحب اللبن او صاحبة اللبن سبقوه في الولادة او تلوه او كانوا معه - [00:01:08](#)

يسنه من الزوج نفسه او من زوجة اخرى ومن تلك المرضعة او من زوجة اخرى ايضا لصاحب اللبن وعما من عدا هذا الرضيع فلا تؤثر فيه تلك الرضاعة فلا حرج ان شاء الله من تزويج اختك لهذا الخاطب - [00:01:32](#)

ان شاء الله والله اعلم - [00:01:49](#)